المحاضرة الثامنة:

دستور الحكم

شاعت في بعض مقولات الفكر السياسي الإسلامي الحديث عبارة : (أن القرآن دستور المسلمين) 1 .

وهذا خطأ شائع، ذلك أن القرآن يتضمن أمورا غيبية، وأخرى تخرج عن المعنى المحدد لمفهوم الدستور، فهو في الواقع أعلى من الدساتير مكانة وأرفع قدرا، لأنه الميثاق الأعلى، والعهد الأعظم للبشرية كلها مع الله، فهو يختلف في هذا عمّا قاله أحد رؤساء المحكمة العليا الأمريكية: (إننا نخضع للدستور، ولكن الدستور هو ما نقرر نحن أنه كذلك.).

ولتحديد معنى الفقه الدستوري، فالمقصود بههو: (هذه الدراسات التشريعية التي تحدد وظيفة الحاكم وصلته بالأمة ، والسلطات التي يملكها وطرائق الشورى التي فرضها الإسلام عليه، والحقوق والواجبات المتبادلة بين شتى الأجهزة الإدارية ، التي تشكل عموما نظام الدولة) . 2

من خلال هذا التعريف يمكننا القول أن النظام الدستوري هو التشريع الأعلى الذي يعنى بأمور ثلاثة على وجه التحديد :

- 1. شكل الدولة ونظامها الأساسي.
- 2. وحقوق الشعب القائمة على الحريات ومقوّمات المجتمع.
 - 3. ونظام السلطة وعلاقة السلطات بعضها ببعض.

^{(1) -} أنظر: نظام الحكم في الإسلام ، ص 112-114 للدكتور: محمود حلمي ، وكذا الشيخ أبو الوفاء المراغي في مقال بمجلة الأزهر - السنة 49 عدد شعبان 1397هـ/ يوليو 1977 تحت عنوان " مسؤولية الحاكم عن رعاية المواطنين " ص 115. وجاء فيه من القواعد العامة في مسؤوليات الحاكم أن يمارس الحاكم سلطته في إطار الدستور ، والدستور في الإسلام كتاب الله وما ثبت من السنة عن رسول الله " أنظر : السياسة الشرعية . له : عبد الله محد محد عليه عليه عن 339 .

^{(2) -} معركة المصحف في العالم الإسلامي ، ص 97 .

- التوازن الدستوري بين الإيمان والأمة ": يقرر الدستوريون التقليديون أن النظام الدستوري يقوم على ثلاثة عناصر هي : 1) الشعب . . . 2) والسلطة 3) والتوازن الدستوري بين الشعب والسلطة .

أما الإسلام والنظم العصرية المذهبية ، فتجعل عناصر الدستور تنحصر في :

.1) الإيمان أو المذهبية . 2) والأمة أو القاعدة الشعبية. 3) والتوازن الدستوري بين الإيمان والأمة.

هذا على سبيل الإجمال ما يدعو إليه فقهاء القانون الدستوري في تنصيصهم على وجوب قيام النظام الدستوري على عنصر التوازن الدستوري بين الإيمان والأمة ، وإذا حاولنا تجلية المفهوم القاضي بوجوب الربط بين الدستور والبناء الإيديولوجي أو العقائدي . وضرورة طرح الإشكال المتعلق بإدخال هذا العنصر الموسوم بالإيمان والعقيدة أو المذهب الأيديولوجي . بلغة العصر . وفلسفة دواعي الربط الذي يتصوّره الدّستور الإسلامي بين البناء العقائدي والبناء الأيديولوجي ، أو كما عبّر عنه الصدر بالربط بين المسألة الواقعية والمسألة الاجتماعية.

فسنجد أن هذا الإشكال قد وضحه الفيلسوف المطهري في كتابه " الوحي والنبوة " لما قال : " إن الأيديولوجية تقوم بشكل أساسي على نوعية التصور العام عن العالم ..

إن الأيديولوجية هي من نوع الحكمة العملية، والتصور هو نوع من الحكمة النظرية، وكل من الحكمة العملية مبني على نوع خاص من الحكمة النظرية "

وهذا بالضبط ما توحي به النصوص الإسلامية ، إنها تذكر العقيدة أو التصور ، ثم تستنج منه موقفا عمليا، فنقرأ هذه الآية الشريفة ، لتجدكيف ينتقل القرآن الكريم من موقف تصوري واقعي، إلى موقف أيديولوجي، من تصور العالم الواقعي المتوازن إلى طلب العدالة في الميزان والقسط في التعامل العملي ، يقول تعالى: [والسماء رفعهاووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان] [الرحمان : 08-08].

هذا . إذن . ما يقتضيه المنطق وتشهد به النصوص.) 3

^{(3) -} مُجَّد علي التسخيري ، حول الدستور الإسلامي في مواده العامة ، س14-16.

- تدوين الدستور الإسلامي:

إننا نستطيع القول بأن الزمن قد دار دورته ، ليطلع علينا باجتهادات لعلماء ومفكرين . تدعو إلى الثقة والإعتزاز . في مجال السياسة الإسلامية.

ولا ندعي أنها اجتهادات كاملة (فالأمر ما يزال يحتاج إلى مضاعفة جهود العلماء والمفكرين والقانونيين ، لتزويد الشريعة الإسلامية بأسباب الحياة العصرية ، وأن يستحث التقنين الإسلامي خطاه ، ويوسع مداه ، حتى يتابع الزمن ، ويلحق مقتضيات العصر . وتنحني الرؤوس صاغرة أمام عظمة الشريعة وإبداع علمائها.)4.

- وتتمة للفائدة يحسن بنا أن نوضّح نقاطا هامة فيما يخص الدستور الإسلامي وذلك من مثل مسألة التقنين للنصوص التي تزيد على ألف (1000) نص من آيات القرآن وأحاديث الرسول ٤المتصلة بأغراض شتى ك : " الشؤون الشخصية ، التجارية ، الجنائية ، الاقتصادية والسياسية " .

ومن ثم فالأمر يحتاج إلى اتخاذ الوسائل والتدابير في ضوء المصادر الأساسية للدستور واستنباط الأحكام منه ، واستخراج النظريات العامة من خلاله ، وإنشاء النصوص الدستورية وغيرها ، كما فعل السابقون من فقهاء المسلمين ، فقد قننت الشريعة الإسلامية فيما مضى تقنينا بديعا وصيغت المتون (textes) في جميع المذاهب ، وكان لكل مذهب إسلامي متونه المعتمدة ، وهذا كله يحتاج في هذا العصر إلى قانون حلول فحسب ، ولكن عقدة المشاكل في الحاضر هي تيسير تطبيق الشريعة بعد أن توقف التقنين الإسلامي ردحا طويلا من الزمن...

-

⁽ 4) – أنظر :الإسلام والنظام الإداري ، ص05-07 ، للدكتور المستشار: مصطفى كمال فهمى (بتصرف) . .

^{(5) -} كمال وصفى ، الإسلام والنظام الإداري ، ص 5. 7 ، ط 1974 .

(إن أساطين القانون اعترفوا في مجامعهم العلمية ومؤتمراتهم الدولية أما للشريعة الإسلامية من قدر رفيع... والواقع أن أثمة الفقه عندنا على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم ورتثونا تركة فنية لا نظير لها في أزهى المدنيات القديمة والحديثة ولا تزال بحوثهم الغنية المترفة مفخرة للفكر الإنساني المجرد .. ثم جاءت هذه الأجيال الهابطة من ذراري المسلمين المتخلفين وتنظر إلى ما لديها من كنوز نظرة بلهاء ومثم تردد مع عملاء الصهيونية والاستعمار : أن الإسلام مثالي وأن تشريعه لا يصلح للمجتمع !

إذا محاسني اللاتي أدل بما *** كانت عيوبا فقل لي : كيف أعتذر) .

(كما أن الفقه الإسلامي لا يعرف تقسيم القانون من حيث موضوعه: إلى قانون عام وقانون خاص. ومع ذلك فقد تعرض الفقهاء المسلمون لتقسيمات أخص من ذلك دون إدراجها تحت قانون عام أو خاص ، ففي مسائل القانون الدولي المعروف الآن تكلم فقهاء المسلمين عنها تحت عنوان " السير والمغازي وأهل الذمة والحربيين " وفي مسائل القانون الدستوري تكلموا على " الخلافة وشروطها والشورى وأحكامها " وفي مسائل

^{(6) -} للنظام الإسلامي استقلاله التام عن غيره وله مبادئه الأساسية، وقواعده الخاصة، وتاريخه الجيد، وهذا ما توصل إلى القول به اليوم الراسخون في علم القانون من فقهاء الغرب، إذ أصبحوا يعترفون بأن التشريع الإسلامي يعد في طليعة المصادر الأصيلة الصالحة لسد حاجات التشريع الحديث، ففي مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام 1937 الذي حاضر فيه ممثلوا الأزهر عن المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في الإسلام، وعن نفي كل علاقة مزعومة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية صدر قرار تاريخي مهم عنه بالنسبة إلى رجال القانون الأجانب إذ جاء فيه:

⁻ إعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام .

⁻أن الشريعة حيّة قابلة للتطور.

⁻أنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذا عن غيره .

وكذلك فإن المؤتمر الدولي للمحامين المنعقد في لاهاي أيضا عام 1948 والذي اشتركت فيه 53 دولة من دول العالم قد اتخذ قرارا جاء فيه : (نظرا لما في التشريع الإسلامي من مرونة ، وماله من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية آن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عليه) .

وفي خلال مناقشات المؤتمر الدولي للقانون المقارن المخصص لأسبوع الفقه المقارن المنعقد في باريس عام 1951 ، وقف أحد المشاركين فيه وهو نقيب سابق للمحامين في باريس وصرّح: (أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي ، وعدم صلاحه أساسا تشريعيا يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور، وبين ما نسمعه الآن من المحاضرات ومناقشاتها ، مما يثبت خلاف ذلك تماما ببراهين النصوص والمبادئ)

⁻ أنظر د : سمير عالية : نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 (1418هـ . 1997 م)، ص24 .

^{. 238} م م الغزالي ، قذائف الحق ، ص 7

القانون الإداري كتب الماوردي " الأحكام السلطانية " ومن جرى مجراه ، وفي المسائل الجنائية كتبوا عن " الحدود والقصاص والتعزير " وهذه ما تسمى بفروع القانون العام .

أما أبرز ما اهتم به فقهاء المسلمين في مسائل القانون الخاص ، فهو تقسيم هذه المسائل إلى: معاملات وهي تشمل في الفقه المدني الحديث ، المسائل المدنية والتجارية ، والأحوال الشخصية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومواد الإثبات المتمثلة في آية المداينة، وكتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ، وطرق التقاضي ، والقانون الدولي الخاص ، بما يشمل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، ودار الإسلام ودار الحرب ، وأي القوانين يطبق ، إلى غير ذلك من مسائل) 8 .

إن الإسلام قد جاء في مجال الفقه الدستوري ، ونظام الحكم وفي علاقة الحكام بالمحكومين بمبادئ عامة ، وأسس رئيسية ملزمة ، تسمح عمومياتها بمرونة التطبيق ، وفتح باب الاجتهاد في نطاق أصول متفق عليها في الشريعة ، والمبادئ العامة في مجال الفقه السياسي والدستوري بالذات، أنسب الحلول لموافقة شتى الظروف المتجددة والمتغيرة ، في ظل مختلف الأزمنة والأمكنة ، وقد كان هذا الوضع وهو تفصيل ما لا يتغير ، وإجمال ما يتغير من ضرورة خلود الشريعة ودوامها .

والإسلام بهذا المفهوم إنما جاء ليحقق للمجتمع القسط والعدل ، والاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي، والإسلام بهذا المفهوم إنما جاء ليحقق للمجتمع القسط وليقها في الحاضر عن طريقين:

. أولهما: إجتهاد الفقهاء جامعي الشرائط الذين يبذلون حياقهم في سبيل سد الفراغ الناشئ من مستجدات الحياة وفق الكتاب والسنة . كما يعتبر الفقهاء الحقاظ على استمرار الشريعة السماوية بشكلها النزيه لكي لا تحرّفها الأيادي الخبيثة ، وهم الذين يتحملون . اليوم . عبئ المسؤولية في هذه الصيانة ليكون تعامل الإنسان . دائما . منطقيا مع عدالة التكوين والتشريع.

^{. 389–388} مصدر سابق) ، ص 8 ، القاضي ، (مصدر سابق) ، ص

- أما الطريق الآخر: فهو الاستفادة من علوم وفنون البشرية وتجارها وهذا الأمر ضروري ، لبناء قدرات جديدة في المجتمع الإسلامي ، لأنه مجتمع مليء بالحركة الخيرة الهادفة ، التي تقتضي أن يواكب المسيرة من أجل تقدم الإنسانية ، مجتمع كهذا لابد أن يرفض الجمود أو يستغني عن الخبرات والتجارب في ميادين الحياة. إن الوحدة الكونية تحتم عليه الاستفادة من علوم وفنون البشرية على طول التاريخ لتوظيفها في خدمة أمته. هذه النظرة الإسلامية حين يتبناها الدستور الإسلامي في مواده فإنه بذلك يطرح ما تريده الأمة الإسلامية، التي تعتبر الإسلام أملها الوحيد في الخلاص من عنائها الطويل ، لتسعد في ظله بعيش كريم 9.

(⁹) - مُحَدِّد على التسخيري ، (مصدر سابق) ، ص25-26 .